



قانون الاستثمار

26 سبتمبر 2016

1. الإطار العام

2. تقديم قانون الاستثمار


3. حوصلة أحكام قانون الاستثمار

1. الإطار العام : تقديم العرض الجديد لتونس في إطار الندوة الدولية للاستثمار إصلاحات هيكلية، إقتصادية وإجتماعية

3 عرض لتونس جديدة وأكثر جاذبية وقدرة تنافسية

- سيتم الترويج لهذا العرض الجديد ضمن ندوة دولية للإستثمار ستنتظم في تونس نوفمبر 2016
- هذا العرض الجديد للوجهة التونسية يحتوي على مناخ أعمال ذي جاذبية عالية : استقرار سياسي وأمني، مشاريع بنية تحتية، اصلاحات هيكلية وإقتصادية...

تدرج ضمن حزمة من الإصلاحات الهيكلية، الإقتصادية والإجتماعية



1 الرؤية الاقتصادية والتنموية الجديدة على مدى 2016 - 2020

- أعدت الحكومة وثيقة توجيهية للرؤية الإستراتيجية 2016-2020 بالتزامن مع مناقشة المجلة الجديدة، بما يضمن التناسق بين الرؤية الإقتصادية وقوانين الإستثمار

2 أولويات الحكومة : تحسين مناخ الأعمال وتحقيق الانتعاش الإقتصادي

- أدرجت الحكومة إصلاح مجلة الإستثمار ضمن أولوياتها

مواكبة متطلبات التنمية الحالية للبلاد

1

توجيه رسائل إيجابية للمستثمرين

2

الشمولية بتناول الاستثمار بجميع أبعاده

3


تبسيط الإجراءات الإدارية والتقليص من الآجال

4

إحداث آليات جديدة لحوكمة الاستثمار

5

مجال تدخل قانون الاستثمار:
مناخ الأعمال والإطار التحفيزي



1. الإطار العام

2. تقديم قانون الاستثمار

3. حوصلة أحكام قانون الاستثمار

قانون الاستثمار

أحكام انتقالية
وختامية

تسوية النزاعات

المنح والحوافز

حوكمة الاستثمار

ضمانات المستثمر
وواجباته

النفاز إلى السوق

الأحكام العامة

المجلس الأعلى
للاستثمار

الهيئة التونسية
للاستثمار

الصندوق التونسي
للاستثمار

أهداف القانون:

خاصة عبر:

1. تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
2. إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
3. الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية
4. تحقيق تنمية مستدامة.

1. التنمية الجهوية

2. دعم التشغيل وتحسين التشغيلية

3. النهوض بالتجديد والابتكار

4. منظومات اقتصادية متكاملة وشاملة ومستديمة

5. الإنتاجية مصدر لتنافسية القطاعات

6. التموقع في سلسلة القيمة العالمية والنهوض بالقطاعات الواعدة ودفع التصدير

نسيج اقتصادي أكثر تنوع وذو قدرة تشغيلية عالية

أحكام إنتقالية وكيفية إرساء التصنيف التونسي للأنشطة

- الهياكل العمومية مطالبة باستعمال التصنيف التونسي للأنشطة 2009 كتصنيف وحيد لأنشطتها
- أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور هذا الأمر
- مساعدة فنية ومتابعة من قبل المعهد الوطني للإحصاء

هيكلية التصنيف التونسي للأنشطة 2009

مثال للتوضيح

C القطاع : الصناعات المعملية

10 الفرع : الصناعات الغذائية

.5 المجموعة : إنتاج مشتقات الحليب

1 القسم : صناعة الألبان والأجبان

أفضل الممارسات



متناسق مع التصنيف الدولي والتصنيف الأوروبي

الأهداف العامة

- تصنيف مركزي يوفر إطارا موحدا لإنتاج وترتيب المعلومة الاقتصادية والاجتماعية
- يسهل مقارنة المعلومات الإحصائية على المستوى الوطني
- يسهل مقارنة المعلومات على المستوى الدولي

1.4. قواعد النفاذ إلى السوق : التراخيص

مراجعة تراخيص الأنشطة الاقتصادية

فصل 4

الإجراءات المضمنة بالقانون

نوعية التراخيص

• عدم التنصيص على أي ترخيص على مستوى القانون باستثناء صناعة الأسلحة على مستوى الأحكام الانتقالية

1 تراخيص المجلة

• حذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار بالنسبة لأنشطة الخدمات غير المصدرة كليا الخاضعة لتراخيص بالنسبة للأجانب (49 نشاطا)

2 ترخيص اللجنة العليا للاستثمار

• إصدار أمر حكومي في سنة لضبط قائمة سلبية للتراخيص القطاعية والإدارية

• تقليص عدد التراخيص ومراجعة كراسات الشروط ← برنامج حكومي على 5 سنوات

• إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لتنفيذ البرنامج

3 التراخيص الأخرى (نصوص قطاعية مختلفة)

• ضبط آجال إسناد التراخيص


• إقرار ضرورة تعليل الرفض

• اعتبار سكوت الإدارة بعد إنقضاء الآجال ترخيصا

• اسناد الترخيص من قبل الهيئة في صورة سكوت الإدارة بعد الآجال

4 جميع أنواع التراخيص

50 % الأنشطة الاقتصادية غير حرة وتخضع لتراخيص أو كراس شروط



من... إلى

قانون الاستثمار

تبسيط الإجراءات للمستثمر الأجنبي في
إمتلاك العقارات لإنجاز الإستثمارات

▪ السماح للمستثمر الاجنبي بامتلاك
العقارات غير الفلاحية لانجاز استثمارات

الدوافع الرئيسية

- عوائق للمستثمر الأجنبي في امتلاك
العقارات غير الفلاحية مقارنة بالبلدان
المنافسة

من... إلى

مجلة تشجيع الاستثمار الحالية (1993)

امتلاك العقارات للمستثمر الأجنبي
منحصر في المناطق السياحية والمناطق
الصناعية المهيأة والمحلات الصناعية

1.4. قواعد النفاذ إلى السوق : تشغيل إطارات أجنبية

إمكانية تشغيل إطارات أجنبية في حدود 10 من الإطارات لفائدة كل المؤسسات

فصل 6

...إلى

قانون الاستثمار

- تشغيل إطارات أجنبية في حدود 30% من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفيض هذه النسبة وجوبا إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ
- وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية
- وبترخيص فيما زاد عن ذلك

الدوافع الرئيسية

- ضعف نقل الخبرات ونقل التكنولوجيا خاصة في الأنشطة ذات المحتوى التكنولوجي العالي،
- تعبير المستثمرين عن الحاجة الملحة لتشغيل كفاءات عليا أجنبية، خاصة في مرحلة انطلاق مشاريعهم.

من...

مجلة تشجيع الاستثمار الحالية (1993)

- إمكانية تشغيل 4 إطارات أجنبية لفائدة المؤسسات المصدرة كليا كحد أقصى مع إمكانية الترخيص في أكثر من 4 مع شرط اعتماد برنامج تونسية

...إلى

قانون الاستثمار

- التنصيص على ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر التونسي في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار عندما يكونان في وضعيات قانونية مماثلة
- التنصيص على حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية عبر تقييد حق الدولة في الانتزاع بأن لا يكون ذلك إلا للمصلحة العامة ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل
- التنصيص على ضمان احترام الملكية الصناعية والفكرية

الدوافع الرئيسية للتغيير

- أفضل الممارسات تتضمن تنصيحا واضحا على المعاملة العادلة والمنصفة وحماية الملكية من المخاطر غير التجارية
- ضرورة تجميع النصوص التي تكرر المعاملة العادلة وتضمينها بالمجلة وذلك بهدف توضيح الرؤية للمستثمر وطمأنته
- أفضل الممارسات تتضمن تنصيحا واضحا على ضمان الحقوق المكتسبة

من...

مجلة تشجيع الاستثمار الحالية (1993)

- المجلة الحالية لا تتضمن أبوابا تنص على ضمانات المستثمر وواجباته
- وجود 54 اتفاقية ثنائية تنص على حماية المستثمرين (لها قوة أكبر من القوانين)
- المجلة الحالية لا تنص صراحة على ضمان الحقوق والإميازات التي تم الإنتفاع بها حتى في صورة تغيير القوانين والتراتب الجاري بها العمل



من... إلى...

قانون الاستثمار

- تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل أرباحه وأصوله إلى الخارج بالعملة الأجنبية بكامل الحرية والحد من السلطة التقديرية للبنك المركزي عبر تبسيط الإجراءات وتقليص الأجل
- ✓ ضرورة إعلام المستثمر الأجنبي بأسباب رفض تحويل الأموال إلى الخارج

الدوافع الرئيسية للتغيير

- تضرر عديد المستثمرين من طول آجال الإجابة للترخيص في التحويلات الغير جارية ومن عدم تعليل قرارات الرفض في شأنها
- عديد اتفاقيات حماية الاستثمار التي أبرمتها تونس مع عديد الدول والتي لها قوة قانونية أقوى من مجلة الصرف تتضمن حرية تحويل الأموال إلى الخارج دون قيود (مثلا اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين تونس وليبيا أو بين تونس وفرنسا ...)
- قائمة العمليات الجارية غير محينة ولا تحتوي مثلا على امكانية دفع قسط أول قبل تسلم البضاعة
- بعض التحويلات تحال على البنك المركزي رغم عدم ضرورة ذلك قانونيا
- عدم ضبط الوثائق التي تستوجبها عملية التحويل بالدقة الكافية (Pas de normalisation)، أو طلب وثائق يصعب توفيرها في بعض الحالات

من... إلى...

مجلة الصرف الحالية

- تتضمن مجلة الصرف الحالية صنفين من التحويلات : تحويلات جارية وتحويلات غير جارية
- تضبط التحويلات الجارية بقائمة لدى البنك المركزي التونسي
- تجري التحويلات الجارية دون ترخيص من البنك المركزي وتقع في اختصاص البنوك التجارية
- يختص البنك المركزي في الترخيص في التحويلات الغير جارية





من... إلى

قانون الاستثمار

- احترام التشرييع الجاري بها العمل في البلاد التونسية وخاصة التشريع المتعلق بالشغل والضمان الاجتماعي والصحة والمنافسة وحماية المستهلك وحماية المحيط.
- توفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.
- ضمان صحة ودقة وشمولية كل معلومة يدلي بها في إطار استثماره.

الدوافع الرئيسية للتغيير

- تبين التجارب المقارنة أن أفضل الممارسات تتضمن تنصيحا صريحا ضمن قوانين الإستثمار على واجبات المستثمر
- الحاجة إلى المستثمر المسؤول

من... إلى

مجلة تشجيع الاستثمار الحالية (1993)

- لم يتم التنصيص صراحة على واجبات المستثمر

في صورة تعذر تسوية النزاع بالمصالحة، اللجوء إلى التحكيم بموافقة الدولة وفي حالة التعذر اللجوء إلى المحاكم التونسية بفض النزاعات

فصل 23-25

إلى...

قانون الاستثمار

1. التسوية الصلحية للنزاعات

- اختيار المصالحة من بين إجراءات التسوية الصلحية للنزاعات
- تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تأويل مجلة الاستثمار بالمصالحة

- حرية الأطراف بالاتفاق على إجراءات المصالحة

2. التسوية الحكيمية للنزاعات

i. بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي

- تخضع تسوية النزاع إلى التحكيم ويمكن اللجوء إلى تحكيم بموجب اتفاقية
- اختيار إحدى هياكل التحكيم (المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات أو مؤسسة تحكيمية أخرى أو هيئة تحكيم حرّ)

- اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع في صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم.

ii. بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي

- المبدأ: اختصاص المحاكم التونسية بالنظر
- الاستثناء اتفاقية تحكيم في صورة ما إذا كان النزاع اقتصادي أو تجاري أو مالي ناتج عن علاقة دولية على معنى الفصل 7 من مجلة التحكيم

من...

مجلة تشجيع الاستثمار الحالية

الدوافع الرئيسية للتغيير

- أفضل الممارسات تتضمن تنصيحا دقيقا عن كيفية تسوية النزاعات وترسي منظومة قائمة على مبدأ الصلح وضمان حقوق الأطراف

- سكوت المجلة الحالية عن كيفية تسوية النزاعات

3.4. آليات وهياكل تشجيع الإستثمار

حوكمة جديدة في مجال الاستثمار: إطار مؤسستي أكثر تناغما في الأدوار

- يترأسه رئيس الحكومة
- الوزراء المعنيون بالإستثمار

المجلس الأعلى للإستثمار

- تحديد سياسة وإستراتيجية وبرنامج الدولة في مجال الإستثمار
- إقرار الحوافز للمشاريع ذات الأهمية الوطنية

موارد التمويل :

- يجمع آليات تدخل الدولة للتشجيع على الإستثمار ويتكون من:
- موارد ميزانية الدولة
- القروض والهبات
- موارد أخرى

- تنفيذ إستراتيجية الإستثمار
- الكتابة القارة للمجلس
- المخاطب الوحيد
- التنسيق بين مختلف الهياكل القطاعية

الهيئة التونسية للإستثمار

هياكل قطاعية

- التنسيق في إطار اتفاقيات إطارية
- تمثيلات جهوية

هياكل جهوية

تجميع الصناديق الخاصة للإستثمار والمنح المالية

الصندوق التونسي للإستثمار

صناديق قطاعية

صناديق جهوية

بنك الجهات

تمويل أنظمة الضمان

وضع خطوط تمويل

الاكتتاب في صناديق الإستثمار

صرف المنح

النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها

دراسة وتقييم المشاريع ذات الأهمية الوطنية

مخاطب وحيد للمستثمر: توجيه وإرشاد وتذليل الصعوبات

اقتراح السياسات والإصلاحات بالتنسيق مع القطاع الخاص





فصل 19

3.4. آليات وهياكل تشجيع الإستثمار

أصناف المنح

1. 1. التنمية الجهوية	1. منح الإستثمار
1. 2. القطاعات ذات الأولوية	
1. 3. المنظومات الإقتصادية	
1. 4. مصاريف البنية الأساسية بعنوان التنمية الجهوية	
2. 1. الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	2. منح الأداء الإقتصادي
2. 2. الإستثمارات اللامادية	
2. 3. مصاريف البحث و التطوير	
2. 4. مصاريف تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	
3. منحة تطوير القدرة التشغيلية: مساهمة الأعراف في النظام القانون للضمان الاجتماعي على فترة لا تتجاوز عشر سنوات نسبة من الأجر حسب مستوى التأطير	
4. منحة التنمية المستدامة	



حوصلة أمر الحوافز المالية : أصناف المنح


أصناف المنح	طريقة الإحتساب	السقف الأقصى
1. منح الإستثمار	1.1. التنمية الجهوية	3 م د / 1.5 م د
	2.1. القطاعات ذات الأولوية	1 م د
	3.1. المنظومات الإقتصادية	1 م د
	4.1. مصاريف البنية الأساسية الخارجية بعنوان التنمية الجهوية	10% كلفة المشروع مع سقف 1 م د
2. منح الأداء الإقتصادي	1.2. الإستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	500 أ د
	2.2. الإستثمارات اللامادية	500 أ د
	3.2. مصاريف البحث و التطوير	300 أ د
	4.2. مصاريف تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	20 أ د / مؤسسة
3. منحة تطوير القدرة التشغيلية	1. التكفل بمساهمة الأعراف : - ثلاث سنوات في القطاعات ذات الأولوية - 5 و 10 سنوات للتنمية الجهوية 2. منحة بعنوان التكفل بالأجور حسب نسبة التأطير	
4. منحة التنمية المستدامة	50%	300 أ د

1-1- الحوافز المالية

أحكام عامة: دعم الأموال الذاتية وتشجيع المشاريع منذ بداية الإنجاز

دعم الأموال الذاتية للمشاريع

- إحتساب المنحة على الأموال الذاتية أو كلفة الاستثمار حسب إختيار الباعث
- إدراج المنحة ضمن هيكل تمويل المشروع



(1) من كلفة الاستثمار

2-1- المشاريع ذات الأهمية الوطنية - المشاريع الكبرى

مقارنة بين المجلة الحالية ومشروع المجلة

فصل 20

إمميزات مجلة 2016 التي تعوضها

المشاريع ذات الأهمية الوطنية

في حدود ثلث كلفة الاستثمار مع سقف 30 م د

مساهمة بعنوان مصاريف البنية الأساسية

طرح الأرباح في حدود 10 سنوات

-

مجالات التطبيق

كلفة استثمار لا تقل عن 50 م د

أو

500 مواطن شغل في غضون 3 سنوات

مقاييس أخرى للرفع من نسبة المنحة : (قدرة تصديرية

ونقل تكنولوجيا، تنمية جهوية ...)

←

إمميزات مجلة 1993

←

الفصل 52 و 52 مكرر

←

منحة من 5 إلى 15% من كلفة الاستثمار

مساهمة بعنوان مصاريف البنية الأساسية

طرح الأرباح لمدة 5 سنوات

أراض بالدينار الرمزي

مجالات التطبيق

←

• أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية.

• للأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفع

• مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداثيات مواطن الشغل

1. الإطار العام

2. تقديم قانون الاستثمار

3. حوصلة أحكام قانون الاستثمار

5. حوصلة محتوى قانون الاستثمار



1. قواعد النفاذ إلى السوق

1. عدم التنصيص على أي ترخيص على مستوى المجلة وحذف ترخيص اللجنة العليا للإستثمار
2. ضبط قائمة سلبية للتراخيص في غضون سنة
3. ضبط آجال إسناد التراخيص وإقرار ضرورة تعليل الرفض واعتبار سكوت الإدارة بعد إنقضاء الآجال ترخيصا
4. تشغيل الخبرات الأجنبية (30% من مجموع الإطارات في 3 سنوات الأولى و10% إثرها، مع 4 إطارات أجنبية في كل الحالات)
5. تطوير الاستثمار : امتلاك العقارات غير الفلاحية



2. آليات وهياكل تشجيع الإستثمار

6. إحداث هيئة تونسية للاستثمار: مخاطب وحيد للمستثمر وتيسير الإجراءات أمام المستثمر
7. إحداث الصندوق التونسي للإستثمار : لاسناد المنح والمساهمات وجمع آليات تدخل الدولة للتشجيع على الاستثمار
8. إحداث المجلس الأعلى للإستثمار: بضبط سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار
9. إسناد حوافز مالية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية (التنمية الجهوية، التشغيل، الرفع من القيمة المضافة و القدرة التنافسية، التنمية المستدامة)
10. إسناد امتيازات خصوصية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية (المقاييس حسب الأولويات الوطنية)

3. ضمانات المستثمر وواجباته



11. مبدأ حرية تحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج للمستثمر الأجنبي
12. التنصيص على المعاملة العادلة والمنصفة
13. حماية الملكية من المخاطر غير التجارية
14. واجبات المستثمر المسؤول واحترام التشريعات الجاري بها العمل
15. منظومة متكاملة لتسوية النزاعات



شكرا

